المختصر

في أحكام العمرة بالدليل والأثر

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس
المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٤هـ

فهرس

مقدمة ١

(العنصر الأول): العمرةُ عبادةٌ ٢

(العنصر الثاني): فضلُ العمرةِ ٣

(العنصر الثالث): أركانُ العمرة وواجباتها ٤

- الركن الأول: الإحرام ٤

- الركن الثاني: الطواف ٤

- الركن الثالث: السعي ٥

واجباتُ العمرة ٥

- الواجب الأول: الإحرام من الميقات ٥

- تنبيه: لا يصح الإحرام بالعمرة من الحرم ٦

- الواجب الثاني: الحلق أو التقصير ٧

(العنصر الرابع): صفةُ العمرة ٨

(١) الإحرام ٨

مستحبات الإحرام ٨

- المستحب الأول: الاغتسال ٨

- المستحب الثاني: التنظُّف وإزالة الشعر ٨
- المستحب الثالث: التطيُّب ٨
- المستحب الرابع: الإحرام في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ٩
- المستحب الخامس: صلاة ركعتي الإحرام ٩
- المستحب السادس: التلفُّظ بالنسك ١٠
- المستحب السابع: استقبال القبلة عند الإحرام ١٠
- المستحب الثامن: الاشتراط ١١
- المستحب التاسع: التلبية والإكثار منها ١٢
- فائدة متعلقة بالمحرم من الطائرة ١٣
(٢) دخول مكة ١٤
- يستحب الاغتسال قبل دخول مكة، ودخولها نهارًا من أعلاها ١٤
- يُستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، وما يُفعل عند رؤية الكعبة ... ١٤
- الاضطباع والرَّمل عند الطواف، وما يُقال فيه ١٥
- استلام الحجر الأسود على مراتب ١٦
- ينبغي الإقبال على الله عند الطواف ١٨
- لم يثبت دعاءٌ خاصٌّ في الطواف بين الركن والحجر الأسود ١٨
- الطهارة من الحديث الأصغر ليست شرطًا لصِحة الطواف ١٩
- إذا تعارضت سنة القُرب من الكعبة مع سنة الرَّمل ٢٠

(٣) السعي ٢٠
- خطأ شائع في الآية: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ...﴾ ٢١
- الأذكار والأدعية عند الصعود على الصفا ٢١
- السعي شديدًا عند بلوغ بطن الوادي ٢١
- والسعي والصعود على الصفا خاص بالرجال دون النساء ٢٢
- يُفعل على المروة ما يُفعل في الصفا ٢٢
- الإكثار من الذكر حال السعي بين الصفا والمروة ٢٣
- يستحب تقصير الرأس أو حلقه على المروة -إن تيسَّر- ٢٣
- لا تُستحب ركعتان بعد السعي بين الصفا والمروة ٢٣
(٤) الحلق أو التقصير ٢٤
- حكم من أخذ من بعض الشعر دون تعميمه ٢٤
- صفة أخذ المرأة من شعرها ٢٥
- صفة حلق الأصلع ٢٥
(العنصر الخامس): محظورات الإحرام ٢٦
- من فعلَ محظورًا من محظورات الإحرام فهو مُخير بين ثلاثة ٢٦
- حكم الوطء في الفرج في العمرة ٢٧
- كفارة من نتف شعرة أو شعرتين ٢٧
المحظور الأول: حلقُ الشعر ٢٨

- حكم تساقط الشعر بسبب الحك أو التمشيط ٢٩

المحظور الثاني: تقليم الأظافر **٢٩**

المحظور الثالث: تغطية رأس الذكر بملاصق **٢٩**

المحظور الرابع: لبس المخيط للذكر **٣١**

- مما يدخل في المخيط: النُّقبة والأقبية ٣٢

المحظور الخامس: التطيُّب **٣٢**

- مما يدخل في الطيب شرب الزعفران ونحوه ٣٣

- مما يدخل في الطيب: تقصُّد شم الطيب ٣٤

المحظور السادس: قتلُ الصيد البرِّي أو صيده **٣٤**

المحظور السابع: عقدُ النكاح **٣٥**

المحظور الثامن: الوطء في الفرج **٣٥**

المحظور التاسع: المباشرة فيما دون الفرج **٣٥**

بعض الأحكام المتعلقة بمحظورات الإحرام للمرأة **٣٦**

- (١) لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب حال إحرامها ٣٦

- (٢) يحرم ستر المرأة لوجهها حال إحرامها، وكيفية تغطيته عند الرجال الأجانب ٣٧

أسئلة **٣٩**

بسم الله الرحمن الرحيم

((المختصر في أحكام العمرة بالدليل والأثر))

مقدمة:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فالمقصود من هذا المختصر ذكرُ ما يتعلَّق بأحكامِ العمرة لعامة الأمة، فهو تعليمٌ لعوامِّ الناسِ بأحكامِ العمرة، وتذكيرٌ لطلبة العلم، ولأنه مختصرً فلا أذكر الخلاف في المسائل، وإنما أهم ما يحتاج إليه المُعتمِر -إن شاء الله تعالى-، وسأجعله-بتوفيق الله-في عناصر:

[العنصر الأول: العمرةُ عبادةٌ]

معنى كون العمرة عبادة أن يستحضِر العبد الإقبال على الله، ويستحضر الأجر، ويستحضر ألَّا يتعبَّد إلا بما دلَّ عليهِ الدليل، فلا يتعبَّد في العمرة أو في غيرها بما عليه الآباء والأجداد وبما هو شائعٌ في المجتمع بأن يُقلِّد الناس بعضهم بعضًا، بل يتعبَّد بما دلَّ عليه الدليل بمتابعة رسول الله ﷺ قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (١)، ومن العبادات العظيمة في العمرة الدعاءُ، فباب الدعاء مفتوح في العمرة حين الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة.

وإنَّ كثيرًا من أحكام العمرة يُنسَى مع الأيام؛ وذلك أنَّ العمرة ليست من الأعمال الأسبوعية ولا السنوية ولا الشهرية، بل بعض الناس قد لا يعتمر إلا في كل عشر سنوات مرة، أو في كل خمس سنوات، أو في كل سنتين، وهكذا... فلابد أن تُراجع أحكام العمرة ما بين حينٍ وآخر.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧).

[العنصر الثاني: فضلُ العمرةِ]

جاءت أدلةٌ على فضل العمرة، منها:

ثبت عند الترمذي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ**»[1]، ولو لم يكن في فضل العمرة إلا هذا لكفى.

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» [2].

---

(١) سنن الترمذي (٨١٠).

(٢) البخاري (١٧٧٣) مسلم (١٣٤٩).

[العنصر الثالث: أركانُ العمرة وواجباتها]

للعمرة أركانٌ ثلاثةٌ، إذا لم يأتِ المُعتمر بها أو بأحدها لم تصِح عمرته:

الركن الأول: الإحرام.

ومعنى الإحرام: نيَّة الدخول في النُّسك، وإن هناك فرقًا بين نيَّة الدخول في النسك وبين لبس الإحرام، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أنَّه لا يصح لأحدٍ أن يُحرم وعليه ثيابه، بل يجب التجرُّد من المخيط ولبس الإحرام.

والإحرام -بمعنى نيَّة الدخول في النسك- ركنٌ باتفاق المذاهب الأربعة، وثبتَ في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» (١).

الركن الثاني: الطواف.

وهو ركنٌ عظيم من أركان العمرة، كما قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالطواف كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ، أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ**» (٢)، وقد حكى الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنَّ الطواف ركنٌ من أركان العمرة.

---

(١) البخاري (١) مسلم (١٩٠٧).

(٢) سنن النسائي (٢٧٧٠).

الركن الثالث: السعي.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي بين الصفا والمروة، وتقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالسعي، وثبتَ في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" (١).

واجبات العمرة اثنان:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات.

فمن أراد الحج والعمرة فلا يتجاوز الميقات حتى يُحرم، أما من كان بيته بعد الميقات، أو كان في مكة أو بين مكة والميقات، فإنه يُحرِم من مكانِهِ؛ لما ثبتَ في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ" (٢).

---

(١) البخاري (١٦٤٣) (٤٤٩٥) (٤٨٦١) مسلم (١٢٧٧).

(٢) البخاري (١٥٢٤) مسلم (١١٨١).

فأهل جدة يُحرمون من مكانهم، وكذلك أهل بحرة، ومن كان بين مكة وميقات قرن المنازل (ويسمى اليوم بالسيل الكبير أو الصغير) فيُحرم من مكانه، لقولِهِ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**».

تنبيه: لا يصحُّ لأحدٍ أن يُحرِمَ بالعمرةِ من الحرم، فمن المعلوم أنَّ مكة قد اتَّسعت ودخل فيها حدود الحرم، وهناك علامات قد وُضعت تُشير إلى حدود الحرم، ففي الشرائع لمن جاء من طريق السيل، -وجزءٌ من الشرائع في الحرم وجزءٌ منها في الحِل- وهكذا من خرجَ من مكة مُتِّجهًا إلى جدة، قبل الشميسي يوجد علامة، وكذلك عند مسجد التنعيم -والمسمى بمسجد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وهذه العلامات تدل على انتهاء الحرم لمن أراد أن يخرج من مكة، فمن كان داخل هذه العلامات فلا يجوز له في عمرتِهِ أن يُحرِمَ منها، فإنَّ العمرة لا تكون من الحرم وإنما من الحِل، فمن كان من أهل الشرائع داخل الحرم فلا يُحرِم من مكانِهِ، بل يخرج لأدنى الحِل، أي أقرب مكان للحِل؛ وقد دلَّ على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين [(١)]، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم -وهو أدنى الحِل- ويُحرم بها، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة [(٢)] والمحب الطبري [(٣)].

---

(١) البخاري (١٥١٦) مسلم (١٢١١).

(٢) المغنى لابن قدامة (٣/ ٢٤٦).

(٣) نقله عنه ابن حجر في [فتح الباري (٣ / ٣٨٧)] قال: " **قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة** ".

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير.

قال سبحانه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] وتقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَحْلِقْ، أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ» (١) وفي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرَ النبيُّ ﷺ المعتمرين أن يُقصروا (٢).

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- التفصيل في مسائل الحلق والتقصير.

تنبيه: من تركَ واجبًا من واجبات العمرة متعمدًا أو ناسيًا لعذر أو لغير عذر فإنَّ عليه دمًا، أي شاةً يذبحها لفقراء الحرم، لما ثبت عند مالك في (الموطأ) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَماً" (٣).

فمن جاء من الرياض مثلًا وتجاوز السيل الكبير أو السيل الصغير دون أن يُحرم ثم أحرم بعد الميقات، فقد ترك واجبًا وهو الإحرام من الميقات، فمثل هذا عليه أن يذبحَ شاةً لفقراء الحرم، أما لو تجاوز الميقات ناسيًا فتذكر قبل أن يحرم فرجع وأحرم من الميقات فليس عليه شيء بالإجماع، قاله ابن قدامة (٤).

---

(١) سنن النسائي (٢٧٧٠).

(٢) البخاري (١٧٨٥) مسلم (١٢١٨).

(٣) موطأ مالك (١٥٨٣).

(٤) المغني (٥ / ٦٩).

[العنصر الرابع: صفة العمرة]

الأمر الأول: الإحرام.

وللإحرام مستحبات:

المستحب الأول: **الاغتسال**، لما ثبتَ في صحيح مسلم أنَّ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما نَفِسَت أمرها النبيُّ ﷺ عند إحرامِها أن تغتسل، فقال: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**» [(١)]، فدلَّ على أنَّ الاغتسال مستحبٌّ، وقد أجمعَ العلماءُ على أنه ليس واجبًا وأنه مستحبٌّ، حكاهُ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وثبتَ عند ابن أبي شيبة أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ربما اغتسلَ وربما توضَّأ [(٢)]، أي إذا لم يتيسَّر له الاغتسال لأيِّ سببٍ فإنه يُنتقَل إلى الوضوء، وإذا لم يجد الماء تيمم بدلًا من الوضوء.

المستحب الثاني: **التنظُّف وإزالة الشعر، كشعر الآباط والعانة وغير ذلك، وتقليم الأظافر**، والدليل على هذا ما جاءَ في الشريعة من الأمر بالاغتسال كما في المستحبِّ الأول، فإنه لأجل التنظيف، فإذن كل ما يكون به التنظيف فإنه يُفعَل.

المستحب الثالث: **التطيُّب**، فيُستحبُّ للمحرم قبل أن يُلبِّي بإحرامِهِ أن يتطيَّب، ويُستحب أن يكون في البدن وحتى في لباس الإحرام على الصحيح، لما ثبتَ في

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦٠٧).

الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: " **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ** " (١).

المستحب الرابع: الإحرام في إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين، أما الإحرام لإزارٍ ورداءٍ فلفعلِهِ ﷺ فقد أحرمَ في إزارٍ ورداءٍ، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، أما كون الإزار والرداء نظيفين: لما تقدم أنه يُستحب للمحرم أن يتنظَّف ويغتسل، وأما استحبابُ كون الإزار والرداء أبيضين: لما ثبتَ عند الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**» (٣).

وقد رأيت العلماء متواردين على هذا، ولم أقف على أحدٍ خالف في ذلك، ولا يصلح لأحد أن يُخالِف وأن يقول بقولٍ إلا وله سلفٌ.

المستحب الخامس: صلاة ركعتيّ الإحرام، إن وافقت فرضًا فيكفي الفرض عن ركعتي الإحرام، وإن لم يُوافق فرضًا فإنه يُنشِئ لها صلاةً، وقد دلَّ على هذا السنة وآثار الصحابة والإجماع.

وأما السنة فقد ثبت في البخاريّ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» (٤)، فهو ﷺ

---

(١) البخاري (١٥٣٩) مسلم (١١٨٩).

(٢) البخاري (١٥٤٥).

(٣) أحمد (٢٢١٩)، أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤)، ابن ماجه (١٤٧٢).

(٤) البخاري (١٥٣٤).

قد صلى في الوادي عِدَّة فروض، ومع ذلك قال: «... **صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»، فدلَّ على أنَّ الإحرام يُستحب أن يكون بعد صلاة، وليست الصلاة لأنَّ الوادي مبارك، فإنه ﷺ قد صلى قبل ذلك فروضًا، وإنما الصلاة لأجل الإحرام، وإنما علَّق الإحرام بالصلاة، وأما آثار الصحابة: فقد ذكر البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [١]، وأما الإجماع: فقد حكاهُ غير واحدٍ من أهل العلم [٢].

ومن قال بأنَّ ركعتي الطواف بدعة من بعض العلماء المتأخرين فقطعًا هو مخطئ، فقد خالَف قطعًا ما عليه علماء المذاهب الأربعة، بل وخالَف الإجماع، وفعل عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلا يصح في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها أن تُوصف بأنها بدعة.

المستحب السادس: التلفُّظ بالنسك، فيقول: لبيك اللهم عمرةً. فقد تقدم في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «... **وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**» [٣].

المستحب السابع: استقبال القبلة عند الإحرام، كما رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وبوَّبَ عليه البخاري [٤]، وذكره أهل العلم، فمن أراد أن يُلبِّي بالعمرة وقد لبِسَ إحرامهُ يستقبل القبلة ثم يُلبِّي.

---

(١) البخاري (١٥٥٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧ / ٢٢١).

(٣) البخاري (١٥٣٤).

(٤) البخاري (١٥٥٣) وقال: "**بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**".

المستحب الثامن: الاشتراط، بأن يقول المُعتمر بعد أن يُلبِّي: اللهم إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيثُ حبستني؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ دخلَ على ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وإني شاكية، فقال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» (١).

وقد ذهب جماهير الصحابة كعمر وعثمان وعليّ وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه يُستحبُّ الاشتراط (٢)، ولم يُفرِّقوا بين من كان مُحتاجًا له لعُذر أو لغيره، بل أطلقوا، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

وفائدة الاشتراط: أنه لو لم يستطع إكمالَ عمرتِهِ بأن صدَّهُ عدوٌّ أو مرضٌ، فإنه يتحلَّل مباشرةً، أما لو لم يشترِط وأُحصِر، فإنه يذبحُ شاةً ويعتمِر بعدَ ذلك ...إلخ، لكن إذا اشترَطَ ومنعَهُ مانعٌ من إكمالِ عمرتِهِ فإنه يتحلَّل ويكفي تحلُّلُهُ.

تنبيه: ليس الحيضُ مُسوِّغًا للتحلُّل لمن اشترَط من النساء، فقد تتأخر حيضت امرأة أو يستعجل رفقتها في الرجوع، ثم تتحلل بحجة أنها اشترطتْ، وهذا لا يصح، والذي عليه العلماء الأوائل أنَّ الحيض ليس مُسوِّغًا للتحلُّل؛ لأنَّ الحيض أصلٌ وليس مرضًا، فهو أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدم، وإنما تبقى المرأة حتى تطهر، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي ليس هذا موضع تفصيلها.

---

(١) البخاري (٥٠٨٩) مسلم (١٢٠٧) (١٢٠٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠١١٨)، (١٠١١٩)، (١٠١١٢٠)، والمحلى بالآثار (٥ / ١٠٥).

فائدة: إذا مرَّت المرأة بالميقات وهي حائض، فحكمها كحكم الطاهرة ولا فرق بينهما، فتُحرم وتُلبِّي من الميقات، ثم تنظر حتى تطهر ثم تغتسل وتطوف وتسعى ...إلخ، وبعض النساء إذا كانت حائضًا لا تُحرم، وإنما تدخل بلا إحرامٍ، ثم إذا طَهُرت ذهبت إلى التنعيم فأحرمت، وهذا خطأ من جهتين:

أولًا/ يجب عليها أن تُحرم من الميقات.

ثانيًا/ إذا قُدر أنها دخلت ولم تُحرم ثم طهرت، فإنه يجب عليها أن ترجع إلى ميقاتها، لا أن تذهب إلى الحِل؛ لأنَّ إحرامها من ميقاتها واجبٌ من واجبات العمرة كما تقدم ذكره.

المستحب التاسع: التلبية والإكثار منها، وصيغة التلبية كما جاء في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ... فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**" (١).

ويُستحبُّ الإكثار من التلبية فقد ثبت عند الترمذي عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**» (٢)، وثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يُلبون ويرفعون أصواتهم بها أخرج البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا** " (٣).

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) سنن الترمذي (٨٢٨).

(٣) البخاري (١٥٤٨).

ونحن في هذا الزمن قد قرُبَت المسافة جدًّا ما بين الميقات إلى الحرم، لاسيما من جاء من ميقات السيل، أو يلملم، ثم يليها الجُحفة، ثم ذو الحليفة، فأبعدها ذو الحليفة بما يقرب من أربع ساعات أو أقل، فينبغي لنا أن نستغِلَّ هذا الوقت في التلبية وأن نصرخ بها ونرفع أصواتنا كما كان يفعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ونحن في هذا مقصرون، وأكثرنا في مثل هذا ما بين نائمٍ أو مشغولٍ بجواله أو بقيل وقال وغير ذلك.

فائدة: حكم من اعتمر بالطائرة أنه إذا أخبره قائد الطائرة بقربه من الميقات، فيلبس إحرامه ثم يُلبِّي بعمرته، لكن الاحتياط أنه يلبسُ إحرامَهُ منذُ أن يصعد الطائرة أو قبل ذلك، والأفضل له أن يلبس إحرامَهُ في البيت وأن يغتسل وأن يتطيَّب ويستعد، ثم يصعد الطائرة وعليه إحرامهُ، فإذا أقلعت الطائرة أحرم منذُ إقلاعها، وإن كان الأفضل ألَّا يُحرم إلا عند الميقات لكن كثيرًا ما يكون مُريد العمرة في الطائرة نائمًا أو غافلًا أو ينسى قائد الطائرة أن يُنبههم، فلذلك يستعد من البيت ويُلبي عندما تُقلع الطائرة، والإحرام قبل الميقات مكروه لكن الكراهة ترتفع عند الحاجة، كما بينه أهل العلم.

الأمر الثاني من صفة العمرة: دخول مكة.

يستحبُّ لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل قبل دخوله، لما ثبتَ في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يقدم مكة إلا وبات بذي طوى حتى يُصبح ويغتسل [١].

ويُستحب أن يدخل مكة نهارًا، كما في رواية في مسلم [٢] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

ويُستحب له أن يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها، وأعلاها يُقال له (كَدَى) وأسفلها (كُدَى) على وزن هُدَى، وأعلاها من جهة مقبرة المعلاة، وأسفلها من طريق جرول، ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ كان لا يدخل مكة إلا من أعلاها ولا يخرج إلا من أسفلها [٣].

فإذا دخل مكة وقرُب من المسجد يُستحب له أن يدخل من باب بني شيبة -ويسمى اليوم بباب السلام- وعلى هذا فهم أهل العلم، فإنَّ العلماء متواردون على استحباب ذلك وأنه يُتقصَّد فعله.

ثم عند دخوله للمسجد الحرام يقول الذكر الذي يقال عند دخول المسجد، ثم إذا رأى الكعبة يرفع يديه ويدعو، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " **لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ** ... " [٤] وذكر منها عند رؤية الكعبة.

---

(١) البخاري (١٥٧٣).

(٢) مسلم (١٢٥٩).

(٣) البخاري (١٥٧٧) مسلم (١٢٥٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٠).

ويستحب لمن دخل الحرم أن ينظر إلى الكعبة في غير طواف ولا صلاة؛ لما ثبتَ عند الجَندي في (فضائل مكة) بإسنادٍ صحيحٍ عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "**نظرة إلى هذا البيت من غير طواف ولا صلاة، تعدل عبادة سنة، قيامها، وركوعها، وسجودها** " [(١)]، وقد نصَّ الإمام أحمد وغيره من الحنابلة والمالكية إلى استحباب النظر إلى البيت.

ثم يبدأ بطوافِهِ، وإذا أراد أن يبدأ بالطواف يضطَّبع، -أي يُظهر كتفَهُ الأيمن ويجعل الرداء تحت منكب كتفه الأيمن ويستر كتفه الأيسر-، ويُستحب الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأُوَل، فقد ثبت عند أصحاب السنن عن يعلى بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ** " [(٢)].

ويرمَل في الأشواط الثلاثة الأول؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا قدِمَ مكة في الطواف الأول رَمَلَ في الأشواط الثلاثة الأوَل، وذكرَ ذلك عن النبيِّ ﷺ [(٣)].

والرَّمَل: هو مُقاربة الخطى مع سرعتها من غيرِ وثبٍ، فبعض الناس في رمله يتشبَّه بالذي يركض، وهذا خطأ، قال ابن قدامة: "**معنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطو**

---

(١) فضائل مكة لابن الجندي (رقم ٤٨).

(٢) سنن أبي داود (١٨٨٣)، وسنن الترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) البخاري (١٦٠٣) (١٦١٧) مسلم (١٢٦١).

من غير وثب" [1] فيُقارب الخطى مع سرعتها على غير هيئة الذي يركض، ويكون الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُوَل كما تقدم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأظهر أنَّ الاضطباع كذلك يكون في الأشواط الثلاثة الأول؛ لأنَّ العلة التي من أجلها شُرِع الرَّمَل هو إظهار نشاط الصحابة وعدم ضعفهم فكفار قريش يظنونهم قد ضعفوا وقالوا: أنهكتهم حمى يثرب، فرمَلَ النبيُّ ﷺ في الأشواط الثلاثة الأوَل، ومثل ذلك الاضطباع، ففيه إظهار قوة البدن.

ثم عند ابتداء الطواف يقول: (**باسم الله والله أكبر**) كما ثبت في المسند عن ابن عمر أما ما عدا ذلك من الأشواط فيقول: (**الله أكبر**)، وإذا انتهى من الشوط السابع فلا يُكبر، فلم يثبت في ذلك شيءٌ عن النبي ﷺ، والدليل على أنه يُكبِّر كلما حاذى الحجر الأسود: ما ثبت في البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ كلما حاذى الركن أشار إليه وكبَّر [2].

واستلام الحجر الأسود على مراتب:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها، أن يسجد عليه ثلاثًا، كما ثبتَ عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]، ومعنى سجوده عليه ثلاثًا: أن يُقبّله ثم يضع عليه جبهته، ثم يُقبله، ثم يضع جبهته، ثم يُقبّله، ثم يضع جبهته.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ٣٤٠).

(٢) البخاري (١٦١٣) (١٦٣٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨٩١٢).

المرتبة الثانية: يُقبِّله فحسب لما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قبَّل الحجر الأسود وقال: " **إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ** " (١).

المرتبة الثالثة: أن يمسحه بيده اليمين ويُقبلها، كما ثبت في مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ ذلك (٢)، والدليل على أنه باليد اليمين ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**" (٣).

المرتبة الرابعة: فإن لم يتيسَّر له أن يستلمه وأن يُقبِّل يدهُ فإنه يستلمه بعصا أو بغيرها ثم يُقبِّل العصا، كما ثبت في مسلم من حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**" (٤).

المرتبة الخامسة: فإن لم يتيسَّر له فإنه يُشيرُ إليه كما تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (٥) ولا يقبل يده.

---

(١) البخاري (١٥٩٧) مسلم (١٢٧٠).

(٢) البخاري (١٦١١) مسلم (١٢٦٨).

(٣) البخاري (١٦٨) (٥٩٢٦) مسلم (٢٦٨).

(٤) مسلم (١٢٧٥).

(٥) البخاري (١٦١٣) (١٦٣٢).

ومن أراد أن يُشير للحجر الأسود فيُستحب له أن يستقبله بوجهه وبدنه، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]، إذن يستقبله ثم يُشير إليه.

ويستحب أن يكون العبد في طوافه مُقبلًا على الله إقبالًا شديدًا، وقد كان الصحابة أهل اجتهاد في ذلك وتحضر قلوبهم، ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللهَّ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ** "[٢] شُبِّه بالصلاة في الإقبال على الله وغير ذلك.

وقد خطبَ رجلٌ ابنةً لابن عمر، فرأى ابن عمر يطوف، فلما رآهُ كلمه في خطبته لابنته، فلم يرد عليه، فلما انتهى من طوافه لقيَ الرجل وقال: "**إِنَّكَ أَدْرَكْتَنِي فِي الطَّوَافِ فَذَكَرْتَ لِيَ ابْنَتِي وَنَحْنُ نَتَرَاءَى اللهَّ بَيْنَ أَعْيُنِنَا** "[٣].

فالأمر عظيم فينبغي أن نجتهد في طوافنا بأن نكون مُحسنين، روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[٤]، وأن نستغل الطواف في الدعاء.

ولم يثبت دعاءٌ خاص في الطواف، حتى بين الركن اليماني والحجر الأسود لم أرَ حديثًا ثابتًا عن النبي ﷺ، وإذا حاذى الركن اليماني فيُستحب له أن يمسحه بيده اليمين، فإن لم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨٠٨)، (١٢٨١١).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤ / ١٢٦).

(٤) مسلم (٨).

يمسحه بيده اليمين لأيِّ سبب فيتركه ولا يُشير إليه، فلم تثبت الإشارة، وحال مسحه بيده اليمين فلم يثبت فيه ذكرٌ خاص، فقد ثبتَ عند أحمد والنسائي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» (١)، فهو فرصة لأن تُحطّ الخطايا، ثم هكذا يُتم الطواف سبعًا.

وإذا أحدث أحدٌ أثناء طوافه، -فعلى الصحيح- يصح له أن يُكمل، فالتطهر للطواف من الحدث الأصغر ليس واجبًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كان النبيُّ ﷺ والصحابة يطوفون والأعداد كبيرة ولم يأت عن النبي ﷺ أنَّ التطهر من الحدث الأصغر واجب، أما التطهر من الحدث الأكبر فهو واجب، فمن كان عليه جنابة أو كانت المرأة حائضًا فيجب أن تطهر؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ..." فقال النبيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» وفي رواية مسلم: «حَتَّى تَغْتَسِلِي» (٢).

فإذن التطهُّر من الحدث الأكبر للطواف واجب وليس شرطًا على الصحيح، وهو قول أحمد في رواية واختيار ابن تيمية، أما التطهُّر من الحدث الأصغر فهو مستحبٌّ وليس واجبًا، لعدم الدليل الواضح في ذلك مع وجود المقتضي للدلالة على وجوبه لو كان واجبًا، وحاجة الناس إلى ذلك ماسَّة.

---

(١) أحمد (٥٦٢١) النسائي (٣٩١٦).

(٢) البخاري (٣٠٥) مسلم (١٢١١).

وأثناء الطواف قد تتعارض سُنَّتان، سُنَّة القُرب من البيت و سُنَّة الرَّمَل، وسُنَّة الرَّمَل مُقدَّمة على سُنَّة القُرب من البيت، فمن لم يستطع أن يكون قريبًا مع الرَّمَل وكان مُخيَّرًا بين أن يبعُدَ ويرمَل ويسرع في مشيه أو أن يقرب وألا يرمَل، فبُعدُهُ معَ الرَّمَل أفضل، وقد نصَّ على هذا الشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل العلم؛ لأنَّ الرَّمَل عبادة متعلقة بالطواف نفسه، أما القُرب فهي عبادة متعلقة بالمكان، وإذا تعارض الأمران فالعبادة المتعلقة بالطواف نفسه مُقدمة على العبادة المتعلقة بأمرٍ خارجيٍّ وهو المكان.

فإذا انتهى من طوافِهِ صلى ركعتين خلف المقام، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وقال الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص، كما رواه البيهقي عن جابر في صفة حج النبي ﷺ (١).

ثم يستحب له بعد ذلك أن يرجِع وأن يُقبِّل الحجر الأسود كما ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، فإن لم يتيسَّر له فقد سقطت عنه هذه السُّنة.

الأمر الثالث من صفة العمرة: السعي، وهو كما تقدم ركنٌ من أركان العمرة، ويسعى سبعًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ويبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة، فمن الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا هذا شوط

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩٣٢٤).

(٢) مسلم (١٢١٨).

ثاني ومن الصفا إلى المروة شوط ثالث، وهكذا حتى يُكمِل سبعةً؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم[1] فعلَ هكذا حتى أتمَّه.

وقد شاعَ عند كثيرين أنه قبل أن يبتدئ بالسعي عند المروة يقول هذه الآية: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...**﴾ [البقرة: ١٥٨] وهذا خطأ؛ فلم أرَ العلماء السابقين يذكرونه، وبعضهم يقول: **"أبتدئ بما بدأ الله به"** وهذا أيضًا خطأ؛ لم أرَ العلماء السابقين ذكروه، وإنما ذكره النبي ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليمًا للناس، لا لأنه سُنَّةٌ في ذاته.

فإذا صعد على الصفا يستقبل القبلة ويذكر الله ويدعو، وكل هذا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة سعي النبي ﷺ، وقد أجمعَ العلماءُ عليه كما حكاه ابن عبد البر[2]، فيستقبل القبلة ويأتي بالذكر: **"الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"** يقول هذا الذكر ثم يدعو طويلًا، ثم يرجع ويذكر الذكر، ثم يدعو، ثم يذكر الذكر، فيذكرُ الله ثلاث مرات ويدعو مرتين على الصفا مع رفع اليدين.

ثم إذا انتهى ينزل من الصفا مُتَّجهًا إلى المروة، فإذا انصبَّت قدماهُ في بطن الوادي سعى، -والمراد ببطن الوادي اليوم بين العلمين الأخضرين، وفي وقتنا هذا وضعوا علامات في الأعلى لونها أخضر تُشير إلى ابتداء الوادي وانتهائه، ففيما بينهما يسعى، كما

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) الاستذكار (٤ / ٢٣١) **"قَالَ أَبُو عُمَرَ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ "**.

في حديث جابر في صحيح مسلم قال: " **حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى** "[(١)]، فيسعى بينهما سعيًا شديدًا، ويقول في سعيه: **"ربِّ اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم"**، وقد ثبت ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٢)].

وليُعلم أنَّ السعي في بطن الوادي -أي تحت اللون الأخضر في زمننا هذا- وأيضًا الصعود على الصفا، والرَّمَل، كل هذه الأحكام الثلاثة خاصةٌ بالرجال دون النساء، فلا ترمَل النساء ولا تصعد على الصفا والمروة كما ثبت عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا تسعى بين العلمين [(٣)].

ثم يستمر في طريقه إلى المروة، فيفعل على المروة كما فعل على الصفا، قال جابر: **"ففعل على المروة كما فعل على الصفا"**، من الذكر والدعاء واستقبال القبلة وغير ذلك، ثم هكذا يفعل من المروة إلى الصفا، إلى أن يأتي ببطن الوادي -أي تحت العلامات الخضراء- ويسعى ويقول **"ربّ اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم"** ثم إذا انتهت يتوقف، ثم يمشي حتى يأتي الصفا ويقول ما تقدم ذكره من الذكر واستقبال القبلة والدعاء، وهكذا حتى يُتم سبعًا، وفي آخر مرة يقف على المروة ويفعل عليه كما فعل على الصفا من الذكر والدعاء، فإذن يذكر الذكر مع الدعاء على المروة أربع مرات، وعلى الصفا أربع مرات، وهذا هو مقتضى حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٤)].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥) (٢٩٦٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٥٢).

(٤) مسلم (١٢١٨).

ثم في سعيه بين الصفا والمروة يُكثر من ذكر الله والدعاء، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " **إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيَ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى** " [(١)] فهو موطنٌ للذكر والدعاء والإقبال على الله، وإنَّ التطهُّر في السعي ليس واجبًا، وإذا أحدَثَ أحدٌ فليُكمل سعيهُ، فالتطهر مستحبٌّ؛ لأنه يستحبُّ ذكرُ الله على طهارة، لما ثبت عند أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**» [(٢)]، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يقضي المناسك كلها إلا وهو متوضئ [(٣)].

ويجب أن يُكمَل السعي حتى انتهاء مكان العربات، ثم في العودة كذلك، لأنه بانتهاء مكان العربات الذي حُدِّد ينتهي السعي طولًا.

تنبيهان:

التنبيه الأول: يستحبُّ تقصيرُ الرأس أو حلقه على المروة، وفي زمننا هذا يصعُب الحلق على المروة لكن يتيسر التقصير، فقد ثبت في صحيح مسلم عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ** " [(٤)].

التنبيه الثاني: لا تُستحب ركعتان بعد السعي بين الصفا والمروة كما تُستحب ركعتان بعد الانتهاء من الطواف، وبعض الناس يفعلون ذلك وهو خطأ، وإنما جاءت السُّنة

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٩٦١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣٣٣).

(٢) سنن أبي داود (١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٥٠).

(٤) مسلم (١٢٤٦).

بصلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف ولم تأت السنة بصلاة ركعتين بعد السعي ولم يثبت في ذلك شيءٌ عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام.

الأمر الرابع من صفة العمرة: الحلق أو التقصير، لا يتحلَّل المُعتمر إلا بالحلق أو التقصير، كما قال تعالى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ [الفتح: ٢٧] وقد ثبتَ الأمرُ به كما تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنَّ الحلق أفضل، والحلق يكون بالموسى، ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» (١)، فدعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرةً واحدةً. وأكثر هدي النبي ﷺ أنه كان يحلق، فالحلق أفضل.

ومن قصَّر أو قطعَ أو نتفَ ثلاث شعرات فإنَّ عليه دمًا كما سيأتي بحثه وبيانه في المحظورات -إن شاء الله تعالى-، فعلى هذا على أصح قولي أهل العلم لو أنَّ رجلًا قصَّر أو حلق أو نتف ثلاث شعرات ولم يُعمم رأسه أجزأهُ، وإن كان الأفضل أن يُعمم شعره، وهذا كمثل الوضوء، فيقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...**﴾ [المائدة: ٦] ثبت عن

(١) البخاري (١٧٢٧) مسلم (١٣٠١).

سلمة بن الأكوع وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة أنَّ مسح بعض الرأس يُجزئ [1]، ومثل هذا التقصير، فإذا قصَّر بعض رأسه أجزأه، إلا أنَّ الأفضل أن يُعمم رأسه.

أما المرأة فإنها تُقصِّر من شعرها أقل قدر ممكن، وتُقصر من كل جهة أقلَّ قدرٍ ممكن، أما تقديره بالأنملة فلم يصح فيه دليل، وإنما تُقصِّر من أطراف شعرها كله أقل قدر تستطيعه، وهذا هو الأفضل وهو أن تُعمم التقصير على شعرها كله، ولو قصَّرت أطرافًا منه دون كله لصحَّ التقصير، وليس للمرأة أن تحلق، كما ثبت عند أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**» [2].

أما الأصلع الذي لا شعر له، أو قد حلَّق بالموسى قريبًا ولا يزال أصلع، فإنه يُمرِّ الموسى على رأسه، كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [3] وذكر الإجماع على ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ [4] ومن خالف في ذلك من بعض المتأخرين فقد أخطأ، خالَف أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وخالف الإجماع.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤ – ١٥٥).

(٢) سنن أبي داود (١٩٨٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦٢٨).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٣ / ٣٥٧) (رقم: ١٥٧٥) قال: " **أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق** ".

[العنصر الخامس: محظورات الإحرام]

إنَّ من لبَّى بالإحرام ونوى الدخول في النسك حرُمَ عليه أشياء كانت تجوز له قبل ذلك، ويسميه العلماء بمحظورات الإحرام، وفي الجملة من فعل محظورًا من محظورات الإحرام فإنه مُخيَّرٌ بين ثلاثة:

أولًا: أن يذبح شاةً يُوزعها لفقراء الحرم.

ثانيًا: يصوم ثلاثة أيام.

ثالثًا: يُطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وثبت في الصحيحين عن كعب بن عجرة أنه قال: حُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال ﷺ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً**». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**» [(١)]، فمن كان معذورًا فهو مُخيَّر بين هذه الثلاث بالإجماع، حكاه ابن حجر وغيره.

وكذلك على الصحيح من تعمَّد فعل محظور من محظورات الإحرام فإنه مُخيَّرٌ بين هذه الثلاث.

---

(١) البخاري (٤٥١٧) مسلم (١٢٠١).

لكن الوطء في الفرج في العمرة له حكمٌ مُغاير عن محظورات الإحرام الأخرى، فمن جامَعَ زوجته في العمرة قبل الطواف فقد فسدَت عمرته إجماعًا، ووجب عليه أن يُتمَّ عمرته إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجب أن يقضي عمرته ويُعيدها إجماعًا [١]، وعليه بدنة على الصحيح كما ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفتى بالبدنة في الحج [٢]، والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء.

أما من وطئ زوجته بعد الانتهاء من الأركان، -أي بعد السعي-، فهو مُخيَّرٌ بين ثلاث، ويكون حكم هذا المحظور كحكم بقية محظورات الإحرام، ما بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.

وأما الإتلاف كنتف شعرة، أو شعرتين، أو ثلاثة، أو أكثر، أو تقليم ظفر أو ظفرين أو ثلاثة فأكثر، فالحكم فيها كالتالي: مَن نتفَ شعرةً واحدةً ففيها صدقة بمُد، وإن نتفَ شعرتين ففيها صدقة بمدَّين على المساكين، وجاء هذا عن عطاء بإسناد يقبل التحسين[٣]، أما إذا نتف ثلاث شعرات فأكثر ففيها دم، ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن عطاء، وقال: "فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ" [٤]، فمن نتف ثلاث شعرات فإنَّ عليه دمًا، ومثل ذلك ثلاثة أظفار، فإنَّ عليه دمًا، والعامد والناسي في ذلك سواء.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢ / ٢٠٠) رقم: (١٢٨٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩٧٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩١٢٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥٨٩).

والمراد بالدم في قول عطاء: " ... **النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ** " أي دم فعل محظور، فهو مُخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع؛ وذلك أنه إذا حلق الشعر كله فهو مخيرُ بين الثلاث كما في حديث كعب بن عجرة، المتقدم فكذلك قول عطاء: " **فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ** "

ومحظورات الإحرام كالتالي:

المحظور الأول: حلقُ الشعر، سواء كان شعر الرأس، أو البدن، أو الآباط، أو العانة، وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم [١]، ولقول عطاء: " **فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ**" [٢]، وذَكَرَ اللهُ عز وجل شعرَ الرأس في قوله: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**﴾ لأنه خرجَ لسبب وهو قصة كعب بن عجرة، وما خرجَ لسبب فلا مفهوم له ويكون عامًّا لجميع الشعور، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]، وثبت عند ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد أنَّ حكم الآباط حكم الرأس، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩] ذكروا نتف الآباط [٤].

---

(١) البخاري (٤٥١٧) مسلم (١٢٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥٨٩).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧)

(٤) تفسير الطبري (١٨ / ٦١٢).

وتقدم الفرق بين شعرة أو شعرتين وأنَّ فيها إطعامًا، ففي الشعرة مد وفي الشعرتين مدان، وفي ثلاث شعرات فأكثر دم، كما تقدم عن عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهاهنا مسألة مهمة: وهي حكُّ الشعر وتمشيطه، فهذا لا يضر المُحرم، فلو مشَّط شعره أو حكَّه فتساقط الشعر فلا يضره، فإنَّ الشعر المتساقط شعرٌ ميت، إلا إذا جرَّ شعره حتى انقطعت، وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جمعَ يديه الاثنتين وحكَّ شعره حكًّا شديدًا حتى يُبيِّن أنَّ حكَّ الشعر لا يضر[1].

المحظور الثاني: **تقليم الأظافر**، وقد حكى الإجماع على أنه محظور ابن المنذر وغيره من أهل العلم[2]، ويدل عليه ما ثبت عند ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩] ذكروا منه تقليم الأظافر[3]، ومن خالف في هذه المسألة فقوله شاذٌّ مخالفٌ لإجماع أهل العلم، فلا يصح أن يُلتفت إلى قوله، والعامد في تقليم الأظافر والناسي سواء كالشعر لأثر عطاء.

المحظور الثالث: **تغطية رأس الذكر بملاصق**، فاستعمال المظلة ليست محظورًا من محظورات الإحرام، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ**، ...»[4] لأنَّ العمائم يُغطى بها الرأس، وفي حديث ابن عباس في الصحيحين في المُحرم الذي سقط عن دابته

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠٦٤).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١ / ٢١٣) رقم: (٧٥).

(٣) تفسير الطبري (١٨ / ٦١٢).

(٤) البخاري (١٣٤) مسلم (١١٧٧).

ومات، قال ﷺ: «... **وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» [١]، فلا يصح للذكر المحرم أن يغطي رأسه بملاصق، كالطاقية والشماغ والعمامة وغير ذلك، ولو فعل ذلك وقعَ في محظور من محظورات الإحرام، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن المنذر وغيره، وهو خاصٌّ بالذكر دون المرأة، فإنَّ المرأة تُغطي رأسها بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره [٢]، ويدل عليه هدي الصحابيات في عهد النبي ﷺ.

أما الأذنان فإنها تبعٌ للرأس كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**" [٣] فالمُحرم الذكر لا يُغطي أذنيه.

أما الوجه فإنه محظور على المرأة دون الرجل، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى- ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ**" [٤] أي أنَّ المرأة لا تغطي وجهها.

وثبت عند مالك في (الموطأ) أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان "**يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ**" [٥]، فعلى هذا يجوز لبس الكمامات للرجال دون النساء، وسيأتي الكلام على تفصيل الحكم فيما يتعلق بالنساء.

---

(١) البخاري (١٢٦٥) مسلم (١٢٠٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣).

(٤) علل الدارقطني (١٣ / ٤٨).

(٥) موطأ مالك (١١٧١).

أما تغطية الرأس عند النوم فإنه ليس للرجل أن يلتحف وأن يغطي رأسه عند النوم، بل يجب عليه أن يكشف رأسه، لأنَّ تغطية الرأس محظور بالنسبة إليه، لكن لو غطاه وهو نائم لا إراديًّا فلا يضره، لكنه يفعل السبب ولا يغطي رأسه.

وأما لو كان الرجل يحمل متاعًا على رأسه فإنَّه يصح؛ لأنَّ حمل المتاع ليس المراد به التغطية وإنما نقل المتاع، وفرقٌ بين الأمرين.

المحظور الرابع: لبس المخيط للذكر، والمراد بالمخيط: ما فُصِّل على العضو، فالثوب مخيط لأنه مفصل على البدن كله، والسراويل مخيط لأنه مفصل على ما فُصِّل عليه، وكذا كل ما يُفصَّل على العضو فإنه يسمى مخيطًا، وليس المخيط وجود الخيط، فما أكثر الأسئلة التي تأتي من عامة الناس في رجلٍ لبس نعلين وفي النعلين خيط، أو لبس حزامًا وفيه خيط، وهذا ليس مخيطًا وإنما المراد بالمخيط ما فُصِّل على العضو.

والدليل على أنه محظور من محظورات الإحرام ما تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ**» [1] لأنَّ القميص مفصل على البدن، وهو من المخيط، فلا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات لأنها مفصلة على العضو، فالمخيط محظور بالإجماع، حكاه ابن المنذر وغيره، وهو على الذكر دون الأنثى، فالأنثى يجوز لها بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره [2]، ويدل عليه هدي النساء في زمن النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (١٣٤) مسلم (١١٧٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٣).

ومما يدخل في المخيط النقبة، وقد ذكر أهل اللغة أنَّ النقبة إزار أعلاه كالسراويل، كما في (تاج العروس) [1] و(لسان العرب) [2] وغيرهما، يعني هي التي نسميها تنورة، وهي من اللباس، وقد شاع بين الناس أن يلبسوا إزارًا أعلاه ما نسميه بالعامية (مغَّاط) وهي كالتنورة، فمثل هذا محظور من محظورات الإحرام ولا يجوز لبسه، وعلى هذا أهل اللغة، وقد أخطأ بعض علمائنا المعاصرين وأجازه، وهذا خطأ مخالف لكلام أهل العلم وأهل اللغة، فإنه داخل في عموم السراويل.

ومن المحظورات: الأقبية، وهي كعباءة (بشت) الرجل، فيلبس الرجل بشته لكن دون أن يُدخل يديه، فإنه محظور لأنه مفصل على قدر العضو، -على قدر الكتفين-، وقد ذهب جماهير أهل العلم أنه محظور، ولا يصح للرجل أن يلبسه، فلو أنَّ رجلًا لبس بشتًا كعباءة الرجل ولم يُدخل يديه في الكمين فإنه محظور لأنه مفصل على الكتفين، ومثل ذلك النعال التي تكون من شراع (قماش)، فبعض الناس يُدخل مقدمة قدميه ومؤخرتها لا يسترها وإنما يستر مقدمة القدمين بخف وبشيء من الشراع وغيره، ومثل هذا محظور من محظورات الإحرام لأنه مفصل على قدر مقدمة القدمين، فلا يصح للمحرم أن يلبسه، وكل هذه محظورات بالنسبة للذكور دون النساء.

المحظور الخامس: **التطيُّب**، وقد تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ**

---

(١) تاج العروس (٢ / ١٠) "**النَّقْبَةُ، وَهُوَ (سَرَاويلُ بِلاَ رِجْلَيْنِ**".

(٢) لسان العرب (١ / ٢٠٦) "**النُّقْبَةُ، وَهُوَ السَّراوِيلُ بِلَا رِجْلَيْنِ**".

ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ» [1].

قال: «وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ» والزعفران طيب، فنهاه عن لبس شيءٍ فيه طيب، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي وقصته دابته وسقط عنها ومات وهو محرم، قال ﷺ: «... وَلاَ تُخَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» قال: «وَلاَ تُخَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [2] فدلَّ على أنَّ الطيب محظور من محظورات الإحرام، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حجر وابن قدامة وغيرهم من أهل العلم[3]، وهو محظور شامل للرجال والنساء، لكن تقدم أنَّ هناك فرقًا بين التطيُّب قبل نية الدخول في النسك ويبقى الطيب مُستديمًا في البدن، وبين ابتداء الطيب للمحرم، فابتداء الطيب لا يُشرع بل هو محظور من محظورات الإحرام، ومن فعله فإنَّ عليه فديةً، وتقدم أنه مُخيرٌ فيها بين ثلاث.

ومما يدخل في ذلك شرب القهوة التي بها زعفران، فإنَّ الزعفران طيب فلا يُشرب، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة أنه قال: "يَتَدَاوَى المُحْرِمُ، بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ"[4]. أو يكون بعض الصابون الذي تُنظف به اليد يكون معطرًا بطيبٍ، فمثل هذا لا يفعلهُ المُحرم ولا يجوز له.

---

(١) البخاري (١٣٤) مسلم (١١٧٧).

(٢) البخاري (١٢٦٥) مسلم (١٢٠٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٢٠).

فإن قيل: ما الضابط؟ فإنَّ كثيرًا من الأشياء يكون فيها رائحة، بل في بعض الأطعمة كالبرتقال فيها رائحة حسنة؟

فيقال: ما يُتَّخذُ طيبًا فلا يصحُّ شربُهُ ولا أكلُهُ ولا أن تُنظَّف اليد بالصابون الذي عُطِّر به، كالزعفران لا يجوز أكله لأنه طيب، بخلاف البرتقال وغيره، فإنَّ البرتقال لا يُتَّخذُ طيبًا.

ومما يدخل في محظور الطيب: تقصُّد شمّ الطيب، فقد ثبتَ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان "كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ" [1] وثبت عند الشافعي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يتقصَّد شمّ الطيب [2]، وقد يشم الطيب من غيره أو يكون باقيًا عليه بعد أن تطيَّب لإحرامِهِ، لكن هذا شيء وتقصُّدُهُ شيءٌ آخر، فتقصُّدهُ من محظورات الإحرام.

المحظور السادس: قتلُ الصيد البرِّي أو صيدُهُ، وخرج بالصيد البرِّي الصيد البحري، قال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فدلَّ هذا على أنَّ الصيد البحري جائز.

والصيد: هو كلُّ حيوانٍ متوحش يجوزُ أكله، أما الحيوان الذي لا يجوز أكله فإنه ليس صيدًا، فعلى هذا ذبحُ بهيمة الأنعام جائز لأنه ليس متوحشًا وإن كان يجوز أكله، وعلى هذا فقس.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٠٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩١٠٦).

(٢) مسند الشافعي (٨١١).

المحظور السابع: **عقد النكاح**، ثبت في مسلم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» [(١)]، وثبت عند مالك في الموطأ قال ابن عمر: " **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ** " [(٢)] فإذن لا يصح أن يكون وكيلًا لغيره في الخطبة.

المحظور الثامن: **الوطء في الفرج**، فمن كان مُحرمًا فإنه ممنوعٌ من الوطء في الفرج بالإجماع، حكاه ابن المنذر وغيره من أهل العلم [(٣)]، ودلَّ على هذا إجماع صحابة النبي ﷺ كالعبادلة الثلاثة، قال سبحانه: ﴿**فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**{لَا رَفَثَ}: الْجِمَاعُ**" [(٤)] فالرفث محرم للمحرم، وتقدم متى يُفسد العمرة، ونوع الكفارة لها.

المحظور التاسع: **المباشرة فيما دون الفرج**، ومعنى المباشرة: كالقبلة وغير ذلك، فكل عملٍ يفعله الرجل مع امرأته في غير الفرج فإنه من المباشرة.

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

(٢) موطأ مالك (١٢٧٠).

(٣) الإجماع (ص ٤٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٧٧).

فإذا باشَرَ الرجلُ امرأتهُ بلا إنزالٍ فإنَّ عليه دمًا، كما أفتى بذلك التابعون فيما رواه ابن أبي شيبة، قال التابعون: من قبَّل فإنَّ عليه دمًا. ثبت عن عطاء وعن الحسن، وعن سعيد بن جبير، وعن الزهري[1].

فإذَنْ من باب أولى إذا قبَّل أو لمسَ بشهوةٍ فأمذى أو أنزلَ، يكون عليه دمٌ، والمراد بالدم هنا أنه مُخيَّرٌ بين ثلاث، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، على ما تقدم تقريره.

بل إنَّ الرجل إذا نظرَ إلى امرأةٍ فأدامَ النظر فأمذى، فإنَّ عليه فديةً، فهو مُخير بين الثلاث التي تقدم ذكرها، ثبتَ عند ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير[2]، قال ابن تيمية: وليس له مخالف من التابعين[3].

أما من هاتَف زوجته فأمذى أو أنزلَ، فإنه لا فدية فيه، وإنما جاءت في إدامة النظر لا مطلق النظر، وفرقٌ بين النظر وبين الكلام.

بعد هذا، أذكر بعض الأحكام المتعلقة بمحظورات المرأة:

أولًا: لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب حال إحرامها، ولا تلبس القفازين، روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «... **وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (فِي المُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ) و(فِي المُحْرِمِ إِذَا غَمَزَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ) وما بعده.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧٣٥).

(٣) شرح العمدة (٢ / ٢٢٣).

تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[1]، فإذا لبست المرأة النقاب الذي تخرج فيه العينان، أو لبست القفازين في حال الإحرام فقد فعلت محظورًا من محظورات الإحرام، فيجب عليها فدية الأذى وهو التخيير بين الثلاثة التي تقدم ذكرها.

أما لبس الخفين فهو جائز للمرأة، فيجوز لها أن تلبس كل لباس إلا النقاب والقفازين.

ثانيًا: تغطية الوجه، إن إحرام المرأة في وجهها كما تقدم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**" رواه الدارقطني[2]، وإنَّه يجب عليها أن تكشف وجهها في حال إحرامها، إلا إذا مرَّ بها الأجانب فإنه تسدل سدلًا كما ثبت عن أسماء عند مالك في الموطأ[3].

وطريقة ستر وجه المرأة أن تسدله سدلًا لا أن تشدُّه، ثبت في مسائل الإمام أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**تُدَنِّي الْجِلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ**"[4] فبعض النساء تُنزل غطاء الوجه ثم تُدخله من جهة اليمين أو الشمال، وهذا شد، وإنما الذي جاء في حقها أن تسدله سدلًا بدون أن تشده، ويجوز لها السدل إذا مرَّ بها الأجانب، وهذا

---

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) علل الدارقطني (١٣ / ٤٨).

(٣) موطأ مالك (١١٧٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٧٣٢).

بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وفعل أسماء الذي تقدم ذكره، أما ما روى الترمذي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها كانت إذا مرَّ بها الرجال سدلت، فلا يصح إسناده، وإنما العمدة على فعل أسماء عند مالك في الموطأ والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وغيره، وهو يغني عن فعل عائشة.

فإذا لم يوجد أجانب وإنما محارمها أو نساء أخريات، فليس لها أن تُغطي وجهها، ولو غطت وجهها وقعت في محظور من محظورات الإحرام، وكذلك إذا أرادت أن تنام، ليس لها أن تلتحف وتغطي وجهها، لأنَّ وجهها من محظورات الإحرام، وليس لها أن تلبس الكمامات، لأنَّ تغطية الوجه من محظورات الإحرام، وإن اضطرت المرأة إلى فعل أحد المحظورات وكذلك الرجال، فإنه يفعل ذلك، ولكن يفدي، وهو مُخير بين ثلاث، كما اضطر كعب بن عجرة للقمل المتكاثر في وجهه فأمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه.

وقد شاع عند بعض النساء أنها تضع عصابة على الرأس حتى إذا سدلت لا يمس ما أسدلته أنفها، وهذا خطأ ولم يقل به العلماء الأوائل، فلم يذكر هذا أحمد كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية [2]، وإن ذكره بعض أصحابه، ولكنهم أخطأوا وخالفوا الدليل وخالفوا ما عليه الإمام أحمد.

بهذا تنتهي الأحكام المتعلقة بالعمرة، أسأل الله أن يمُنَّ علينا بعُمَرٍ كثيرةٍ مقبولة، وأن يتقبَّل مِنا وألا يكلنا إلى أنفسنا، إنه أرحم الراحمين، وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) الاستذكار (٤ / ١٤).

(٢) شرح العمدة (٢ / ٢٧٠).

أسئلة:

يقول السائل: هل يُعذر بالنسيان من ترك واجبًا من واجبات الحج أو فعل محظورًا من محظورات الإحرام؟

الجواب: من فعلَ أحد المحظورات ناسيًا كأن يتطيَّب، فهو معذور وليس عليه شيء، وإنما مباشرة يغسله، أو أن ينسى ويغطي رأسه، فإنه يُزيل الغطاء إذا تذكَّر، أو أن تنسى امرأة وتغطي وجهها أو لبست القفازين، فتزيل ذلك متى ما ذكرت، فمن فعل محظورًا ناسيًا فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذا في فعل المحظورات، أما ترك المأمورات كترك الواجبات، بأن يترك المُحرم الإحرام من ميقاتِهِ، فمثل هذا من تركه فإنه لا يُعذر، فترك المأمور لا يُعذر فيه الناسي، لما ثبت عند مالك في (الموطأ) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَماً**" فجعل التارك للواجب ناسيًا ومتعمدًا سواء، ومن نسي أن يُقصِّر رأسه فإنه يُقصره إذا تذكر ولا يُعذر، وعلى هذا فقس.

أما الجهل فهو عذر في الجميع، فلو أنَّ مُحرمًا سواء كان ذكرًا أو أنثى جاهلًا للحكم الشرعي ولم يخطر بباله أنَّ فعله خطأ، وفرق بين الجاهل والمفرط، فمن الناس من يُفرط ويشعر أنه خطأ ولا يسأل تكاسلًا، فهذا غير معذور، لكن لو كان جاهلًا ولا يخطر بباله إلا هذا الأمر وفعل محظورًا أو ترك مأمورًا، فإنه معذور مطلقًا كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥] إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

يقول السائل: تقدم أنَّ عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُفرق بين الناسي والعامد في نتف الشعر.

الجواب: فرقٌ بين الإتلاف وغيره، وفي فعل المحظور لا يُعذر الناسي، كمن صادَ صيدًا أو نتفَ شعرًا أو قلَّم ظفرًا، فالناسي والعامد سواء، لأنَّ هذا من باب الإتلاف، أما من فعل محظورًا وليس فيه إتلاف، فإنَّ الناسي معذور، ومثله المخطئ كما تقدم تقريره.

يقول السائل: ما حكم لبس النعال المسمى (اسكتشر)؟

الجواب: هذه النعال تقدم أنَّ لبسها من محظورات الإحرام، لكن بعض الناس يُدخل مُقدمة الرجل بخلاف مؤخرتها، فيجعل قدمه تطأ على المؤخرة ويُدخل المقدمة فحسب، ويظن بذلك أنه قد نجا من كونه تلبَّس بمحظور من محظورات الإحرام، وهذا خطأ، فمنذ أن أدخل مقدمة الرجلين وغطت مقدمة الرجلين فقد وقع في محظور من محظورات الإحرام؛ لأنَّه مفصل على قدر مقدمة الرجلين، كما تقدم بيانه، أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.